أحكام صندوق القبيلة

إعداد

سعد بن سلمان آل مجري

شبكة الألوكة

www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة - قسم الكتب

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

إن الحمد لله نحمده، و نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .وأ شهد أ ن محمداً عبدُه و رسولُه .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ (آل عمران ١٠٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ (النساء ١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ (الأحزاب ٧٠-٧١).

أما بعد:

فإن من محاسن دين الإسلام، أنه دين التعاون والتراحم، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، فقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ (المائدة:٢)، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمّى**»[1].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

www.alukah.net

ومن صور التعاون والتراحم في الإسلام، أنه جعل دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة، تخفيفاً على الجاني ونصرة وإعانة له، وإذا كانت العاقلة سبباً في التعاون والتراحم، فينبغي على المسلمين أن يحرصوا على استمرارها، وتقوية الوسائل التي تعين على بقائها، ومن ذلك صندوق القبيلة التعاوني، فإنه إذا وافق الشرع، كان من التعاون على البر، ومعيناً على نوائب الدهر، وإذا خالف الشرع، كان من التعاون على الإثم والعدوان، وسبباً في القطيعة والهجران.

وحتى يكون صندوق القبيلة على ضوء الكتاب والسنة وفهم العلماء الراسخين، سأذكر بعض المسائل المتعلقة بأحكام صندوق القبيلة، مع العاقلة والديات والجنايات، والتي لا يستغني عنها من أراد إنشاء صندوق تعاوني للقبيلة أو تصحيحه، متحرياً الراجح في هذه المسائل، والذي عليه فتوى علماء هذه البلاد، ويجب على مشايخ القبائل وأعيانها، أن يعرضوا تلك الصناديق والاتفاقيات على الشرع، فما وافق الشرع أخذوه وما خالفه تركوه، لينالوا الأجر ويسلموا من الوزر.

كتبه

سعد بن سلمان آل مجري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مشروعية صندوق القبيلة

صندوق القبيلة إذا خلا من المحاذير الشرعية ، فهو أمرٌ مشروع في أصله، ومن التعاون على البر والتقوى، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ (المائدة ٢)

وقد أثنى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على «الأشعريين» وهم قوم من اليمن كانوا إذا قلَّ طعامهم سفراً أو حضراً اجتمعوا فجاء كل واحدٍ منهم بما يملك ثم تقاسموا ما يجمعونه بينهم .

فعن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم**»(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأصحابه الذين هم من الأشعريين من أهل اليمن كانوا يتساعدون في أمورهم فإذا أتاهم شيء من المال جمعوه ثم اقتسموه بينهم بالسوية قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فهم مني وأنا منهم**» قال ذلك تشجيعا لما يفعلونه .

وهذا الحديث أصل في الجمعيات التعاونية التي يفعلها بعض الناس اليوم، تجتمع القبيلة على أن يضعوا صندوقا يجمعون فيها ما تيسر من المال، إما بالنسبة وإما بالاجتهاد والترشيح فيتفقون مثلاً على أن كل واحد منهم يدفع اثنين من

(١) رواه البخاري ومسلم.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المائة من راتبه أو من كسبه أو ما أشبه ذلك، ويكون هذا الصندوق معدا للجوائح والنكبات التي تحصل على واحد منهم، فهذا أصل حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإذا جمع الناس صندوقًا على هذا النحو ليتساعدوا فيه على نكبات الزمان من الحوادث وغيرها فإن لذلك أصلاً في السنة وهو من الأمور المشروعة.[1]

(١) شرح رياض الصالحين (ص: ٥٩٥)

شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صندوق القبيلة والعاقلة

يظن بعض الناس أن صندوق القبيلة تجري عليه أحكام العاقلة، بمجرد الاشتراك فيه، وهذا من الخطأ البين، فإن صندوق القبيلة، يجمع القريب والبعيد، والأرحام وغير الأرحام، والوارث وغير الوارث، والغني والفقير، والصغير والكبير، وهؤلاء تختلف أحكامهم من عدة جهات، من جهة قربهم من الجاني، ومن جهة حالهم وقت الجناية، ومن جهة نوع الجناية، وغير ذلك.

قال علماء اللجنة الدائمة: جعل الصندوق كالعاقلة غير صحيح؛ لأن الاشتراك في الصندوق أمر اختياري، بينما وجوب الدية على العاقلة أمر لا اختيار فيه[١]. انتهى

وهذا لا يعني أن صندوق القبيلة باطل، أو أنه لا يجوز تعاقل أفراد القبيلة!! وإنما لتعلم أن الصندوق لا يأخذ أحكام العاقلة في كل شيء، فصندوق القبيلة يوافق العاقلة ويفارقها في بعض الصور.

قال الشيخ الشنقيطي[٢] حفظه الله: العاقلة نظام شرعي، وهو موجود والحمد لله وعند كثير من القبائل جزاهم الله تعالى خيراً، ولا يزال ما يسمى بصندوق القبائل يفعل حقيقة العقل الشرعي في كثير من الصور تشبه الأصول الشرعية، وهذا أمر محمود ينبغي بقاؤه[٣].

---

(١) موقع اللجنة الدائمة على الإنترنيت الفتوى رقم (٢٢٤٠٠)

(٢) المراد بالشيخ الشنقيطي في كامل الكتاب / الفقيه المفسر العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد المختار، بن أحمد مزيد الجنكني الشنقيطي حفظه الله عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣٥٥/ ١٨، بترقيم)

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العاقلة في اللغة والشرع.

العاقلة في اللغة جمع عاقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل، وقيل: إنما سميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل وهو المنع؛ لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثم منعته بالمال في الإسلام.[١]

وأما في الشرع فالعاقلة الجماعة الذين يؤدون الدية إلى أولياء المقتول.[٢]

عاقلة الإنسان.

عاقلة الإنسان عصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب، فتقسم على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب وبنيهم، ثم أعمام الجد وبنيهم، وذلك لأن العاقلة هم العصبة وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالدية على العصبة وبهذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة.[٣]

وذهب الحنفية إلى أن العاقلة هم أهل الديوان، إن كان القاتل منهم، وتؤخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين، وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان فإن لم يكن القاتل

---

(١) المصباح المنير ٣ / ١٥٧ .

(٢) تبيين الحقائق، ٧/ ٣٦٤ و تحفة الأحوذي ٤ / ٥٣٦

(٣) المهذب ٢ / ٢١٢، والقليوبي وعميرة ٤ / ١٥٤، وبداية المجتهد ٢ / ٤٤٩، والمغني ٩ / ٥١٥، ومغني المحتاج ٤ / ٩٦ .

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من أهل الديوان فعاقلته قبيلته من النسب.[١]

وهذا الخلاف ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالدية على العاقلة وهم: الذين ينصرون الرجل ويعينونه وكانت العاقلة على عهده هم عصبته، فلما كان في زمن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جعلها على أهل الديوان؛ ولهذا اختلف فيها الفقهاء فيقال: أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين، فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فإنهم العاقلة على عهده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان، فلما كان في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديوان ولا عطاء فلما وضع عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الديوان كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ويعين بعضه بعضاً وإن لم يكونوا أقارب فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى ولعل أخباره قد انقطعت عنهم.[٢] انتهى

ومما سبق يتبين أن العاقلة على القولين مبنية على النصرة والمعونة، فمن أخذ بمجرد النص جعل العاقلة في العصبة دون غيرهم، ومن أخذ بالعلة وهي النصرة والمعونة جعل العاقلة في العصبة وغيرهم، كالديوان والقبيلة والحلف وكل من يعين الرجل وينصره، وهذا هو الصحيح والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) المبسوط ٢٧ / ١٢٥، ١٢٦ .
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٥)

شبكة الألوكة www.alukah.net
شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعاقل القبيلة في دية الخطأ وشبه العمد

إذا اتفق أبناء قبيلة واحدة، أو اتفقت قبيلتان بينهما حلف، على أن ينصر بعضهم بعضاً، ويعين بعضهم بعضاً، في تحمل ديات الخطأ وشبه العمد، فإنه يجوز لهم ذلك لأن تعاقلهم مبني على النصرة والمعونة.

قال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز أن تتفق قبيلتان متقاربتان في النسب أو يجمعهم جد واحد ولو كان بعيدًا على أن يشتركوا في تحمل الديات.[١]

وقال الشيخ الشنقيطي حفظه الله: إذا وقع الحلف بين القبيلة والقبيلة على المناصرة والمؤازرة والتحمل، فإن هذا له أصل في الإسلام، ومحمول على ما ورد عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنه أبقى حلف آبائه وأجداده مع خزاعة، مع أنه حلف مع القبيلة، فإذا وقعت المناصرة بين قبيلة وقبيلة وبينهم حلف، فإن هذا الحلف تجب به المناصرة، وتتحمل به القبيلة عن القبيلة الأخرى إذا حصلت دماء، وحصلت ديات كثيرة لم تستطع القبيلة الأولى أن تتحملها، فإنها تنتقل إلى القبيلة الثانية بالحلف.[٢] انتهى

---

(١) موقع العلامة على الإنترنيت رقم الفتوى (٣٢٨٤)
https://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-3284-.html

(٢) زاد المستقنع للشنقيطي (٣٦٨/ ٣، بترقيم الشام

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

وقد أفتى بجواز تعاقل أبناء القبيلة الواحدة في دية الخطأ وشبة العمد، علماء اللجنة الدائمة،[١] والمجمع الفقهي الإسلامي الدولي،[٢] وابن عثيمين،[٣] وابن جبرين،[٤] والشنقيطي.[٥]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ١٩٥)

(٢) قرار رقم ١٤٥ (٣/ ١٦)

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين١٨/ ١٨٣

(٤) موقع ابن جبرين على الإنترنيت رقم الفتوى (٣٢٨٤)
https://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-3284-.html

(٥) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣٦٨/ ١، بترقيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحكام صندوق القبيلة

يجوز للمشتركين في صندوق القبيلة التعاقل في دية الخطأ وشبه العمد، وهذا لا يعني أن حكمه حكم العاقلة في كل شيء، فهو يختلف ويتفق مع العاقلة في بعض المسائل، وله أحكام تخصه، نذكر ما يسر الله منها:-

(١) الاشتراك في الصندوق اختياري وليس اجبارياً.

لا يجوز إلزام أبناء القبيلة بالاشتراك، لأن الإلزام بما لا يلزم شرعًا لا يجوز، **قال علماء اللجنة الدائمة:** الأصل في مثل هذا التعاون بين أفراد القبيلة أن يكون قائمًا على الاختيار لا الإلزام، ويحتسب المشتركون فيه الأجر من الله تعالى، لأن فيه إعانة للمحتاج ومواساة للمصاب، ومن امتنع عن المشاركة فيه فلا يجوز إجباره على ذلك ولا مقاطعته ولا سبه ولا شتمه؛ لأن هذا العمل من الأمور التطوعية والتبرعات لا من الأمور الواجبة شرعًا، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**»[١] وقال أيضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[٢] وليس الحكم في الاشتراك في هذا الصندوق كالحكم فيما تدفعه العاقلة؛ لأن الاشتراك في الصندوق أمر اختياري بينما وجوب الدية على العاقلة أمر لا اختيار فيه.[٣]

---

(١) أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني وصححه الألباني في الإرواء

(٢) رواه البخاري ومسلم

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة على الإنترنيت الفتوى رقم

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٢) الصندوق غير ملزم .

لا يجوز أخذ الدية من المشتركين على وجه الإلزام، أو بسيف الحياء، أو فرض نسبة معينة عليهم، لأن دفع القريب الذي من عصبة الجاني، لدية الخطأ وشبه العمد، من باب الوجوب، ودفع البعيد الذي ليس من العصبة من باب التبرع والإحسان، فكيف نلزم المتبرع بما لا يجب عليه؟!

قال علماء اللجنة الدائمة: عبارة: (والصندوق كعاقلة ملزمة للقبيلة) يرد على هذه العبارة أمران :-

* **الأول:** أنَّ جعل الصندوق كالعاقلة غير صحيح؛ لأن الاشتراك في الصندوق أمر اختياري، بينما وجوب الدية على العاقلة أمر لا اختيار فيه.
* **الثاني:** جعل الصندوق ملزمًا لأفراد القبيلة لا وجه له، لأنه إلزام لهم بما لم يلزمهم به الشرع[(١)].

وقال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دية الخطأ أو شبه العمد تحملها العاقلة، وهم أقارب القاتل ومن حوله من أسرته وتؤجل عليهم ثلاث سنين يدفعون كل سنة ثلثها، وإن ساعدهم أحدٌ من أفراد القبيلة غير الأقارب وانضم معهم فلا مانع أن يحمل معهم ويحملوا عنه، وأما غير الأقارب فلا يلزمهم شرعًا أن يدفعوا الدية عنه، لكن لو اجتمع أهل بلدٍ أو قبيلة كبيرة واتفقوا فيما بينهم على جمع تبرعات لدفع الديات وما أشبهها من النوائب التي يحتاج إليها أهل البلد أو تلك القبيلة: كقضاء دَيْنٍ، أو فك أسير، أوتزويج أعزب فإن ذلك من التعاون على البر

(١) فتاوى اللجنة الدائمة على الإنترنيت الفتوى رقم

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

والتقوى، ومن امتنع فلا يلزم إجباره.[١] انتهى

والمحكمة هي من تلزم الممتنع بدفع ما عليه من الدية، إذا كان من عاقلة الجاني، سواء كان داخل الصندوق أو خارجه، لأن الدية واجبة عليه بالشرع إذا كان غنيًا وبالغًا، ولا تنظر المحكمة لشروط الصندوق في ذلك.

سئلت اللجنة الدائمة: عن ما إذا امتنع شخص أو عدة أشخاص ورفضوا الدفع أو الاشتراك في الجمعية ،ومن شروط هذه الجمعية المتفق عليها من العاقلة، أن الشخص الذي يمتنع عن الدفع أو الاشتراك لا يلزم العاقلة بأي شيء، ثم حدث عليه بعد ذلك دية خطأ فذهب إلى العاقلة يطلب تسديد الدية حسب الشرع، والعاقلة رفضت بحجة أن المذكور امتنع سابقًا عن الدفع والاشتراك مع العاقلة بطوعه واختياره وهي لم تطرده ولكن يعتبر خالف الاتفاقية وإجماع العاقلة، فهل هذا الشخص يلزم العاقلة وهو مخالف لاتفاقها سابقًا والاشتراك معها في هذه الجمعية بعد اطلاعه وإبلاغه شروطها مسبقًا؟

فأجابت: من امتنع من الاشتراك في ذلك فإلزامه العاقلة بدفع دية من قتله خطأ يرجع إلى المحكمة[٢].

(٣) تعاقل أهل الصندوق على سبب جناية معينة، لا يُعفي العاقلة من بقية الأسباب.

يجوز أن يتفق أهل الصندوق على تحمل دية الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات دون غيرها، ولكن هذا لا يعفي عاقلة الجاني من داخل الصندوق

---

(١) موقع العلامة على الإنترنيت رقم الفتوى(٦٢٠٣)
https://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-6203-.html

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ٤٥٨)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وخارجه، من تحمل ديات الخطأ وشبه العمد الناتجة بأسباب أخرى كما يحصل في أخطاء الصيد والطب وغير ذلك.

۞ (٤) الصندوق لا يُعفى من وجب عليه العقل بالشرع.

إذا اشترط الصندوق على المشتركين، إعفاء الكبير، والمريض، والمعاق، والغائب، فلا مانع من ذلك، على أن لا يكون هؤلاء أغنياء ومن عصبة الجاني، فإنه يجب عليهم تحمل الدية لأنهم عاقلة للجاني ، ومن كان بهذه الحالة وجب عليه التحمل شرعـًا، ولا عبرة بعفو الصندوق، ولا يعفى من العاقلة إلا الفقير ،والمرأة، والصبي، والمجنون.

قال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح أن تحمل الدية يختص بالرجال البالغين، وأنه يختص بالأغنياء أو أهل القُدرة ولا تلزم الفُقراء، وأما الكبير والمُعاق فعليه قسط منها إذا كان له دخل أو له مال، وأما إذا كان فقيرًا أو لا يملك حاجته أو قد أثقله الدين فالصحيح أنه لا يحمل.[١]

۞ (٥) الصندوق لا يُحمل العقل من لا يَحملُه بالشرع.

لا يجوز للصندوق أن يحمل الفقير، أو الصبي الذي لم يبلغ، أو المرأة، دية الخطأ وشبه العمد، وما نراه من حصر أسماء الأطفال والمواليد، وإلزام آبائهم بالدفع عنهم دون رضاهم لا يجوز، لأن الصبي والفقير والمرأة لا يجب عليهم التحمل مع العاقلة أصلاً، فكيف يجب عليهم أن يحملوا مع غيرها ؟!

---

(١) موقع العلامة على الانترنيت رقم الفتوى(٣٢٨٤)
https://www.ibn-jebreen.com/masal-3284-.html

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم: أن الصبي الذي لم يبلغ والمرأة لا يعقلون مع العاقلة، وإن الحر الفقير لا يلزمه من الدية شيء[(١)]. انتهى

فهذا حكمهم من جهة التحمل مع العاقلة في الشرع، وأما من جهة التحمل مع أعضاء الصندوق في دية الخطأ وشبه العمد، فإنه يجوز ذلك على أن يكون بطيب نفس منهم، وعلى وجه التبرع والإحسان، فيجوز للأب أن يدفع في الصندوق عن أبنائه الصغار لكونهم يقودون السيارة، وكذلك المرأة يجوز لها أن تدفع في الصندوق، وخاصة إذا كانت تقود السيارة وقد أفتى بذلك **الشيخ ابن جبرين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقد سئل هذا السؤال**: هل يمكن أن يُشارك في تحمّل الدّيات بعض النساء اللاتي يملكن أموالاً أو مؤسسات استثمارية من ضمن أصولها سيّارات وهي بلا شك مُعرّضة للحوادث؟ أم أن القبيلة تتحمّل عنهنّ الدّيات ويبقين سالمات من الغرم؟

فأجاب: الأصل أن تحمل الديات على الرجال وذلك لأن النساء عادة لا يملكن شيئًا من الأموال الكثيرة، بل كل امرأة يتولى الإنفاق عليها زوجها أو ولي أمرها، والغالب أنها لا تتعرض للحوادث ونحوها، ولكن في هذه الأزمنة وُجد أن كثيرًا من النساء في كثير من الدول يقمن بقيادة السيارات، وقد يحصل منهن حوادث، وإذا كان كذلك وكان هناك عدد من النساء لهن أملاك ويملكن مؤسسات ففي هذه الحال نرى أنه يُفرض عليهن أن يتحملن شيئًا من الدية التي تنتج عن تلك الحوادث[(٢)].

---

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٦٧)

(٢) موقع ابن جبرين على الإنترنيت رقم الفتوى (٣٢٨٤)

https://www.ibn-jebreen.com/masal-3284-.html

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٦) الصندوق لا يُحمل العاقلة ما لا تَحمله بالشرع.

إذا اشترط الصندوق على المشتركين أن يحملوا دية العبد، أو العمد، أو الصلح، أوالاعتراف، أوما دون الثلث، فهذا لا يجوز إلا بطيب نفس منهم، لأن العبد إذا قُتل وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته، وكذلك العمد لا تحمله العاقلة، سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب، وكذلك الصلح ومعناه أن يُدعى على شخص القتل فينكره ثم يصالح المدعي على مال، فلا تحمله العاقلة حينئذ، لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة، وكذلك الاعتراف وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه فلا تحمله العاقلة، وكذلك ما دون ثلث الدية فالصحيح أن العاقلة لا تحمله، **روى البيهقي عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون:** (لا تحمل العاقلة ما كان عمدا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ما جنى المملوك الا أن يحبوا ذلك طولا منهم)[١]

قال علماء اللجنة الدائمة: وليس الحكم في الاشتراك في هذا الصندوق كالحكم فيما تدفعه العاقلة؛ لأن الاشتراك في الصندوق أمر اختياري بينما وجوب الدية على العاقلة أمر لا اختيار فيه، والعاقلة لا تتحمل عن القاتل إلا ما كان خطأ أو شبه عمد، وما عدا ذلك من الجنايات فلا يجب على العاقلة فيه شيء، فلا تحمل العاقلة قيمة العبد المجني عليه بل هي على القاتل ولا الجناية في العمد على الحر، ولا الصلح على مال، ولا الاعتراف بقتل خطأ أو شبه عمد، ولم تقر العاقلة بهذا الاعتراف، ولا ما كان من الجنايات دون ثلث الدية.[٢]

---

(١) البيهقي في سننه الكبرى ج ٨/ ص ١٠٥ حديث رقم: ١٦١٤٢

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة على الإنترنيت الفتوى رقم

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسئلت اللجنة الدائمة: عن كثير من القبائل قد اعتادوا على تحميل العاقلة الدية، سواء كانت عمدا أو غيره، وكذلك الشجاج قل أو أكثر، آملين من فضيلتكم توضيح ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وهل إذا اصطلح عرف القبيلة على شيء مما ذكرنا فهل يوافقون أم لا؟

فأجابت: الحكم بالدية على العاقلة إنما هو في الخطأ أو شبه العمد، أما دية العمد المحض فلا تحملها العاقلة، بل هي على الجاني خاصة، وإذا تراضى أفراد العاقلة على التحمل معه أو مساعدته في الدية فلا بأس.(١)

قال الشيخ الشنقيطي حفظه الله: دية العمد لا تشارك فيها القبيلة؛ لأن هذا يجرئ العصاة على سفك الدماء، لكن لو أن هذا القاتل تاب وأصلح واستقام، وأحبت القبيلة أن تقف معه لتوبته وصلاحه هذا أمر آخر، أما عاص مجرم سفاك لدماء المسلمين يقتل عمداً، ثم تأتي القبيلة وتساعده في ذلك، فهذا من الظلم؛ لأن هذا من الإعانة على الظلم، ويقع فيها إحراجات، فلو أتى شيخ القبيلة وفرض ذلك على القبيلة، فيكون قد ظلم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصول الشريعة والإجماع منعقد على أن العاقلة لا تحمل إلا في الخطأ.(٢) انتهى

ومما سبق يتبين أنه يجوز لصندوق القبيلة، تحمل جناية العمد على النفس وما دونها، على أن يكون بطيب نفس منهم، وعلى أن ينظر عقلاء القبيلة في حال الجاني قبل مساعدته.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢١/ ٢٣٨)

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣٦٢/ ٩، بترقيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٧) جمع المال في الصندوق قبل حدوث الجناية.

يجوز أن يجمع المال من أبناء القبيلة، ويوضع في الصندوق، قبل حدوث الجناية، إذا كان بطيب نفس منهم، أما إلزامهم بذلك فلا يجوز لأن العاقلة أصلاً لاتدفع إلا بعد حدوث الجناية، وهو واجب عليها، فكيف بمن يدفع من باب التبرع والإحسان، **قال الشيخ الشنقيطي حفظه الله:** لو قال قائل: إن هذا مدفوع ومفروض على أفراد القبيلة، من أجل إذا طرأ طارئ، بغض النظر عن العاقلة أو غيرها، نقول: إن هذا الأصل ينبغي أن ينُظر فيه؛ لأن إلزام الناس بالدفع في غير ما ألزمت به الشريعة يحتاج إلى نظر، ولا يُحرج الناس ولا يؤخذ المال بسيف الحياء، وأموال الناس لها حرمة كحرمة الدماء.(١)

(٨) دفع الزكاة لصندوق القبيلة.

دفع الزكاة لصندوق القبيلة، ليس له حكم واحد، فهو يختلف باختلاف الجناية وحال الجاني والعاقلة، وغير ذلك.

فإذا كانت الجناية عمداً، فلا تتحملها العاقلة بل هي على الجاني، فإن كان فقيراً عاجزاً عن دفع الدية، فلا مانع من إعطائه من الزكاة باعتباره من الغارمين، فيدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ (التوبة ٦٠).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما دام القتل عمداً فالدية تكون في مال

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣٦٨/ ٢٣، بترقي)

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاتل حالة، وحيث ثبت إعساره فقد وجب على مستحقيها إنظاره إلى ميسرة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، **وقال فيمن بقي عليه بعض الدية وثبت إعساره:** إلا أنه يستحق أن يدفع له من الزكاة ما بقي بدينه لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة) [١].

وأما إذا كان القتل خطأً فالدية على عاقلة القاتل، **سئل الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز أن يُعطى من الزكاة من عليه دية؟

فأجاب: إن كانت الدية عليه وهو فقير فنعم، وإن كان غنيّاً فلا، وإن كانت على عاقلته وهم فقراء فنعم، وإن كانوا أغنياء فلا[٢] .

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز دفع الزكاة في دية السائق الداعس؟

فأجاب: إن كان السائق المذكور غنيًّا يستطيع تسليم الدية فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه قولاً واحداً، وإن كان فقيراً فإنه لا يجوز دفعها إليه أيضاً على المذهب؛ لأنه ليس بغارم، إذ الدية في الخطأ لا تجب على القاتل، وإنما تجب على عاقلته، فليس حينئذ غارماً ولكن الطريق إلى ذلك أن تدفعها إلى من لهم الدية، أو إن كان السائق أميناً وأعطيته إياها يسلمها لأهل الدية كوكيل عنك.[٣]

وقال الشيخ الشنقيطي حفظه الله: إذا كانت عاقلته غنية وامتنعت فالواجب أن يشتكيهم إلى القاضي حتى يدفعوا ما عليهم، والقاضي يُلزم عاقلته بما يَلزمه هو، فهذا هو الأصل، فإن كانت العاقلة فقيرة، أو كانت مديونة، فحينئذٍ يشرع

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١١/ ٣٢)
(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٥٧)
(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٦٣)

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إعطاء الزكاة له سداداً لهذا الدين.[١]

(٩) إخراج زكاة صندوق القبيلة.

إذا كان دفع المال في صندوق القبيلة، على وجه الهبة، أو الصدقة، أو الوقف، ولا يعود لصاحبه إذا أراد الخروج من الصندوق، أو لا يعود لورثته إذا مات، فإنه لا زكاة عليه.

سئلت اللجنة الدائمة هذا السؤال: نحن أسرة محدودة لا يتجاوز عدد أفرادها ثمانية وعشرين فردا اجتمعنا نحن الرجال البالغين واتفقنا فيما بيننا أن يدفع كل فرد منا مائة ريال شهريا توضع في صندوق تعاوني، وتحفظ لأي حادث لا قدر الله، يستوجب مبلغا على العاقلة، ولا يجوز التصرف فيه لغير ذلك إلا بموافقة الجميع، ولا يعود المبلغ لصاحبه في حياته إلا لورثته بعد مماته، فهل مثل هذا المبلغ تجب فيه الزكاة؟

فأجابت: ما دام المبلغ يعود إلى ورثته بعد وفاته؛ فإن على الجميع الزكاة كل عام، أما إن تركوا هذا الشرط وجعلوا المال قربة إلى الله سبحانه يصرف في المصارف التي عينوا ولا يرجع إلى صاحبه ولا إلى ورثته فإنه لا زكاة فيه.[٢]

وسئلت كذلك هذا السؤال: نحن قبيلة ذوي عليان من قبائل بني سليم وقد قمنا بعمل صندوق يخص هذه القبيلة، ويشترك فيه غنيهم وفقيرهم، وكل من بلغ سن الرشد منهم، ولقد تم تأسيس هذا الصندوق وفق الشروط التالية:...«ومنها

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣٥٥/ ١٨، بترقيم الشاملة آليا)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا (٩/ ٢٩٨)

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن» المبلغ الذي يؤخذ من الصندوق يسحب بصفة سلف في الوقت العاجل، ويفرق على القبيلة فيما بعد ويعاد للصندوق، فهل في هذا الصندوق زكاة؟

فأجابت: تجب الزكاة في الصندوق المذكور لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه، وإنما هو في حكم القرض.[١]

(١٠) استعانة صندوق القبيلة بالقبائل الأخرى في دفع الديات.

استعانة صندوق القبيلة بالقبائل الأخرى، وطلب مساعدتها في دفع الديات، كما هي عادة القبائل في المغارم، يختلف حكمه باختلاف نوع الديات، فإذا كانت دية خطأ أو شبه عمد والعاقلة قادرة على تحملها، فلا يجوز لهم سؤال القبائل الأخرى، لأنها واجبة عليهم.

سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز لعاقلة الشخص أن تخرج لسؤال القبائل الأخرى لتسديد هذه الدية وهي لا تدفع شيئا مع القدرة؟ اعتاد على ذلك كثير من قبائلنا، فربما يحصل على قيمة الدية المطلوبة ويأكل من ورائها ضعفها من المسلمين دون أن تدفع عاقلته أي شيء وهي قادرة؟

فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكر من قدرة عاقلة القاتل خطأ، على دفع الدية لم يجز لها التسول لجمعها من غير العاقلة.[٢]انتهى

وأما إذا كانت دية عمد، فإن تحملها في الأصل على الجاني نفسه، لكن لو أعانته العاقلة أو القبيلة على تحمل الدية فلا بأس بذلك **قال علماء اللجنة الدائمة:** أما دية العمد المحض فلا تحملها العاقلة، بل هي على الجاني خاصة،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ٢٩٠)
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢١/ ٢٤٧)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا تراضى أفراد العاقلة على التحمل معه أو مساعدته في الدية فلا بأس.[١] انتهى

ويجوز للقبيلة كذلك أن تستعين بالقبائل الأخرى في مثل هذا، وقد أفتى بجواز ذلك **الشيخ ابن جبرين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد سئل عن حكم إقامة المغارم القبليه فقال: نرى جواز مثل هذه المُساعدات لأنها من تخفيف الحمالات والمغارم، فإن كان الأصل أنها إذا كانت عمدًا يتحملها الجاني شرعًا، وإذا كانت خطأً وبلغت ثلث الدية تحملها عاقلة الجاني وهم أقاربه وعصباته، ولكن حيث كان هذا المغرم من باب الصلح وكان زائدًا على ما قرره الشرع من تحديد دية الأعضاء والمنافع وكان عادة يشق أن تقوم به عاقلة الجاني جاز والحال هذه تقبل المساعدات والإعانات من بقية القبائل.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المال المجموع من المغارم: يجوز إدخاله لصندوق الجماعة الموجود من السابق ويُدَّخر لمُساعدة الآخرين فيما قد يحصل عليهم من إصابات وغرامات وحمالات ونحوها، كما يجوز صرفه في ديات الرقاب ووفاء الديون عن المدينين، ومساعدة المتزوجين، وما أشبه ذلك[٢]. انتهى

ولم يستنكر علماء اللجنة الدائمة جمع المال لمثل هذا الغرض ومساعدة القبائل الأخرى كما في جوابهم على هذا السؤال: يوجد عندي مال من القبيلة (مجموع من أفراد القبيلة) ووضع عندي لكي أنميه، وإذا حصل على القبيلة دم أو مساعدة للقبائل الأخرى - من معونة زواج أو رجل عليه دم أو غيره من المساعدات - فيدفع من هذا المال الذي قد وضعته القبيلة عندي لمثل هذه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢١/ ٢٣٨)

(٢) موقع فتاوى ابن جبرين

http://cms.ibn-jebreen.com/ne/view/12375#.WdSZQlsjTIU

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأمور، وعندما حال عليه الحول قمت بتزكيته، ولكن بعضا من أفراد القبيلة قال: ليس فيه زكاة، وحجته أن المال الذي نعطيه للمتزوج أو الذي عليه دم يعتبر زكاة لهذا المال، هل يجب إخراج الزكاة من المال إذا حال عليه الحول، أم يكتفى بما يخرج منه في هذه الأمور؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: المال المجموع من أجل مساعدة المحتاجين ليس فيه زكاة؛ لأنه قد خرج من ملك أصحابه للتبرع والصدقة وحل المشاكل.[1] انتهى

ولكن ينبغى أن لا يتوسع الناس في هذا الباب، لأنه قد يؤدي إلى المبالغة في الديات والصلح على الجنايات، وأن لا يلزم الناس بشيء من هذا، كما بينا من قبل، بل يجعل الأمر مفتوحًا لمن أراد التبرع والإحسان، وأن لا يلام من امتنع عن المشاركة في ذلك.

(١١) أخذ الصندوق نسبة من دية المشترك المجني عليه.

إذا اشترط الصندوق على المشتركين، أن يدفع عنهم جنايتهم، وأن يأخذ من دياتهم إذا جُني عليهم، نسبة معينة أو غير ذلك فإنه لا يجوز، لأن الدية حق للورثة والصندوق ليس بوارث.

قال علماء اللجنة الدائمة: الدية حق لورثة المقتول، لا يشاركهم فيه أحد غيرهم، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ (النساء ٩٢) وما اعتاده بعض القبائل من أخذ ثلث الدية بحجة أن هذه عادتهم وعادة من قبلهم فهي عادة باطلة، وما يأخذونه لا يحل

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ١٩٤)

شبكة الألوكة www.alukah.net
شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لهم؛ لأنه من أكل المال بالباطل، والعادات إذا كانت مخالفة للشرع يجب تركها والرجوع إلى حكم الشرع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ (النساء ٥٩) [١]

وقالوا في موضع آخر: لا يجوز أن تأخذ القبيلة شيئًا مما يدفع للمجني عليه أو لأهله من دية الجناية؛ لأنه أخذ بغير حق والله تعالى يقول: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ (النساء ٢٩) وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**» ولا فرق بين الدية وأرش الجناية.[٢]

(١٢) مطالبة المشترك بماله المدفوع للصندوق.

إذا أراد المشترك الخروج من الصندوق، واسترجاع المبلغ الذي دفعه فلا يخلو هذا المبلغ من حالتين :-

الحالة الأولى:- أن يكون هذا المبلغ موجوداً في الصندوق، فإنه يعاد له ما دفع، لأن المال لا يزال في ملك صاحبه، ولم يدفع لمستحقه وهو المجني عليه، وتسليمه لشيخ القبيلة أو أمين الصندوق، لا يعني خروج المال من ملكية صاحبه، **قال الشيخ الشنقيطي حفظه الله:** بالنسبة لصندوق القبيلة، ينبغي أن يعُلم أنه لا يُحكم بخروج المال من ذمتي أنا الدافع إلا إذا وصل لمستحقه، فمن هنا نقول:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢١/ ٢٤٠)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة على الإنترنيت الفتوى رقم

شبكة الألوكة www.alukah.net
شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إن الأصل أن المال لمن دفع، وإذا كان لمن دفع فلا نحكم بانتقال يده؛ بدليل أنه لو مات لوجب رده إلى ورثته شرعاً، لو قالت القبيلة: ما نرده، نقول: هذا حكم خلاف شرع الله عَزَّوَجَلَّ، الأصل أنه يرد إلى صاحبه؛ لأنه دُفع من أجل الطارئ، وما دُفع لسبب يتقيد بذلك السبب، وإذا مات الشخص ولم يُدفع ذلك المال فإنه يرد إلى قرابته وورثته، هذا مال يجب أن ينظر إلى سبب الدفع فيه، فإذا كان الذي دفعه على أنه للنوازل والعوارض، وإذا لم توجد هذه النوازل والعوارض، فهو في ملكيته حتى تحدث هذه النوازل والعوارض، إذا ثبت هذا فعليه زكاته، وإذا مات فإنه يرد إلى ورثته ولهم النظر في ذلك المال.[١] انتهى

الحالة الثانية:- أن يكون هذا المبلغ موجوداً في الصندوق، وعلى الصندوق حمل دية لم تدفع بعد، أو أن المبلغ قد تم صرفه في دية مسبقه، فإنه لا يعاد له المال لأنه في حكم الهبة المقبوضة، وقابضها هو المجني عليه، ولا يجوز الرجوع في الهبة بعد قبضها، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تعد في صدقتك**»[٢] ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**»[٣] ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد في ما يعطي ولده**»[٤]

(١٣) شروط الصندوق الجزائية.

يضع بعض القائمين على صندوق القبيلة، شروطاً جزائية بحجة ضبط الصندوق والمشتركين فيه، وهذا لا يجوز لأن الصندوق في أصله مبني على الاختيار.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣٦٨/ ٢٣، بترقيم الشاملة آليا)

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم

(٤) رواه الحاكم وأحمد وأصحاب السنن، وصححه [illegible] ته الذهبي والألباني

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال علماء اللجنة الدائمة: يتعين في أي اتفاقية من هذا النوع أن يكون الدخول فيها اختياريًا، وأن لا يلحق من لم يدخل فيها أذى أو مقاطعة من القبيلة، وأن لا تفرض غرامات تأخير على من تأخر في الدفع، وأن كون مواردها ومصارفها شرعية.[١]

(١٤) الصندوق لا يحمل جناية المفرط بخلاف العاقلة .

العاقلة تتحمل جناية المفرط، فلو أن سائقًا وقع عليه حادث، وقتل نفسًا خطأ، بسبب السرعة الزائدة، أو قطع الإشارة، أو عكس السير، أو كان السائق في حالة سكر، فإن الدية على العاقلة، ولا يحق لها الامتناع عن تحملها، لأن في امتناعهم هدراً لحق المجني عليه، ولأن السائق لم يقصد القتل والعدوان، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل دية شبه العمد على العاقلة، مع أن في شبه العمد قصد وعدوان.

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال: إذا دهس رجل شخصًا بسيارته دون قصد فمات فماذا عليه؟

فأجاب: إذا كان الموت بسبب حادث السيارة حصل عن سرعة أو نوم أو نحو ذلك، فعلى السائق الدية والكفارة، وتكون الدية على العاقلة وهم العصبة[٢].

وسئل الشيخ الشنقيطي حفظه الله هذا السؤال: إذا كان القول الصحيح: أن العاقلة تتحمل الدية ولا يتحملها القاتل المتسبب في الحادث، فهل إذا كان هذا القاتل معروفًا عنه عدم المبالاة وعدم الاستقامة؟ فهل يدفع عنه أيضًا، أثابكم الله؟

---

(١) موقع اللجنة الدائمة على الإنترنيت الفتوى رقم (٢٢٤٠٠)

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٢/ ٣٤٧)

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأجاب: تحمل العاقلة يستوي فيها البر والفاجر، يعني: لو كان هذا السائق فاسقًا يشرب الخمر أو يزني -والعياذ بالله- فهذا حق من حقوقه، فلو أنه توفي لَوَرِثَتْه سواءً كان براً أو فاجراً، ما دام أنه مسلم ولم يخرجه فسقه عن الإسلام، فالشاهد: لا يُنظر فيه إلى كونه فاسقًا أو صالحًا، هذا لا عبرة به، العبرة بكونه قريبًا له حق القرابة، وما بينه وبين الله من الأخطاء والذنوب هذا شيء بين العبد وربه وليس بيننا وبينه، فنحن لسنا مكلفين بهذا الأمر.

إذاً يستوي في ذلك برهم وفاجرهم، وعليه فيعقل عن الفاسق؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل، ولم يقل: على عاقلتها إن كانت تقية، ولم يقل: على عاقلتها إن كانت صالحة، هذا حكم عام في الشرع، له سبب وهو القرابة، ومن ذلك يبقى الحكم على هذا الأصل، والله تعالى أعلم.[1] انتهى

وأما صندوق القبيلة فله أن يترك السائق المفرط وأن لا يتحمل جنايته، أو أن يجعل عليه نسبة من جنايته، لأنه لا يجب عليه التحمل شرعًا كما في العاقلة.

سئل الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال: إذا وُضعت صيغة اتفاق بين أفراد القبيلة لعمل صندوق (غير استثماري) يتم الدفع فيه سنويا لتحمّل الدّيات وفق ضوابط معيّنة لتحاشي أن يسوق الحدث أو المخمور... فهل يجيز الشرع مثل هذا الاتفاق؟

فأجاب: لهم أن يشترطوا على أولياء الأحداث الصغار تحمل نسبة من الدية كالثلث أو الربع أو الخُمس ليكون زاجرًا لهم عن تمكين الصغار من قيادة

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣٦٨/ ٢٤، بترقيم)

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السيارات.[١] انتهى.

۞ (١٥) تحمل الصندوق عند تعدد العواقل.

يمكن أن تتعدد العواقل في حالتين:

الحالة الأولى: عندما يكون الجاني مشتركًا في أكثر من عاقلة، كأن يكون مشتركًا في صندوق القبيلة، ومشتركًا في شركة التأمين التعاوني، أو أن عمله يتحمل جنايته كما هو حال بعض الشركات والوزارات.

ففي هذه الحالة يجوز أن تشترك العواقل في التحمل، ويجوز أن يُقتصر في التحمل على أحد العواقل، والأفضل أن يترك صندوق القبيلة للضرورة، وأن لا يكلف الجاني قبيلته بالتحمل، ما دام أن تلك الشركات أو الوزرات ملتزمة بالتحمل عن العاملين فيها.

سئل الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا السؤال: هل يحق لأي فرد من العاقلة أن يمتنع دفع دية: بسبب أن حادثة الوفاة تتعلق بمؤسسة أو شركة ربحيّة (تقوم بنقل الطلبة مثلاً) وعليها أن تتحمّل كامل الديات من إيرادها؟

فأجاب: إذا كان الحادث مُتعلقًا بمؤسسة أو شركة تقوم بنقل الطُلاب فلا يلزم عواقلهم أن يدفعوا عنهم، وذلك لاختلاف العواقل ولأن تلك المؤسسات غالبًا تؤمن على سياراتها، ولأنها غالبًا تملك أموالا تكفي لتحمل الديات[٢]. انتهى

---

(١) موقع ابن جبرين على الإنترنت رقم الفتوى (٣٢٨٤)
https://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-3284-.html

(٢) موقع ابن جبرين على الإنترنت رقم الفتوى (٣٢٨٤)
https://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-3284-.html

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

الحالة الثانية: عندما يتعدد الجناة ويكون لكل واحد منهم عاقلة، كأن يموت إنسان في حادث سير، نتيجة لخطأ ثلاثة أو أربعة من السائقين، ففي هذه الحالة تقسم الدية على عواقل الجناة بحسب نسبة الخطأ التي تقدرها الجهات المختصة.

وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ونصه: إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا، أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء[(١)]. انتهى.

هذا ما تيسر لي من أحكام صندوق القبيلة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين...آمين

(١) قرار رقم: ٧١ (٢/ ٨) بشأن حوادث السير

http://www.iifa-aifi.org/195

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في